(القرار رقم (٩/٣٠) الصادر في عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١١٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠/٨/١م إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٣٦/٩/٤هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة للأعوام من ٢٠٠٠/٨/١م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/٢هـ كل من: ..... ، ..... ، .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٨٩٥/٧٧) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٦هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٦/١٨هـ مثل المصلحة كل من: **.....** ، **.....** ،**.....** ، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٣٨٢١/٨) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٣هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١- وجهة نظر المصلحة

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١١٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ غير مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

٢- **وجهة نظر المكلف**

أفاد المكلف في اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١١٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ بما نصه: " وردنا خطابكم رقم (١/٦/٥٤٣) المؤرخ في ١٤٣٣/٢/١١هـ، واستلمناه قبل عدة أيام، وفيه إشارة إلى خطاباتكم السابقة المرقمة والمؤرخة في خطابكم بخصوص الزكاة والضريبة والغرامة المستحقة على نشاطنا ... نود الإشارة في البدء أننا لم نستلم أيا من الخطابات المذكورة، ولم يردنا منكم أي إعلام بخصوص الزكاة خلال الفترة المذكورة، ولم نوقع على أي استلام أو محضر بذلك، وليس لدينا علم بهذه الخطابات بأي شكل من الأشكال ...".

٣- **رأي اللجنة**

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في مذكرة الاعتراض، وما تضمنه ملف القضية:

اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص الناحية الشكلية- في عدم قبول المصلحة اعتراض المكلف الوارد إليها بالقيد رقم (١١٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ من الناحية الشكلية عن الأعوام من ٢٠٠٠/٨/١م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م، لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط، **حيث ذكر المكلف** وفقاً لخطاب اعتراضه أنه لم يستلم أيًّا من الخطابات المشار إليها في الخطاب رقم (١/٦/٥٤٣) المؤرخ في ١٤٣٣/٢/١١هـ. **بينما ترى المصلحة** عدم قبول اعتراض المكلف؛ لكونه ورد إلى المصلحة بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ب- برجوع اللجنة إلى الخطاب الذي أشار إليه المكلف في خطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١١٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ، اتضح أن الخطاب صدر برقم (١/٦/٥٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ بعنوان: "مطالبة نهائية- مسجل بعلم الوصول" متضمناً الإشارة إلى خطابين سابقين برقم (١/٦/٣١٨٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٢هـ، ورقم (١/٦/١٩٧٠) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٨هـ، وهذان الخطابان يختلفان عن خطاب الربط الصادر من المصلحة برقم (١/٥/٣٩١٨) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ، كما اتضح أن هذا الخطاب الذي أكد المكلف استلامه جاء متضمناً ذات العنوان المذكور على خطاب الربط الزكوي محل الاعتراض.

ج- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة، اتضح أن الفرع قام بالربط على المكلف للأعوام من ٢٠٠٠/٨/١م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م بموجب خطاب الربط ذي الرقم (١/٥/٣٩١٨) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ. بينما قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي بموجب خطابه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١١٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ، أي بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط، بعد أكثر من سنتين وسبعة أشهر.

د- برجوع اللجنة إلى البند (ثالثاً) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ، اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً (قبل تعديلها إلى ستين يوماً بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها، وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

هـ- برجوع اللجنة إلى خطاب الربط الزكوي رقم (١/٥/٣٩١٨) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ، اتضح أنه تضمن النص على: "ويحق لكم الاعتراض على هذا الربط خلال ستين يوماً من تاريخ استلامكم لخطابنا ...".

و- برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط، ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة

ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحدودة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعاً على كل أو بعض بنود الربط الزكوي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناء على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إليها بالقيد رقم (١١٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إليها بالقيد رقم (١١٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

عدم مناقشة الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١١٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ من الناحية الموضوعية، لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق